الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بين النظرية والتطبيق

ح دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفوزان، صالح فوزان بن عبدالله

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق/صالح بن فوزان ابن عبدالله الفوزان؛ فهد إبراهيم محمد الفعيم - الرياض ١٤٣٠هـ

٧١ صفحة؛ ١٤×٢٠ سم

ردمك: ٠-٨٥-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

١- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق أ- الفعيم؛ فهد إبراهيم محمد (محقق) ب- العنوان

ديوي ٢١٩ ١٤٣٠/٤١٢٩

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٤١٢٩

ردمك: ٠-٨٥-٨٠١١-٦٠٣-٩٧٨

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

سلسلة المحاضرات العلمية (١١)

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

بين النظرية و التطبيق

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار الكوثر إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله أفضل الصلاة والتسليم...

وبعد:

فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر شأنه عظيم وفضله كبير، وتركه ذلة وبوار وهوان، إلا أن له مراتب وقواعد وأحكام، شرحها العلماء وحرروها وبينوا أحوالها؛ ومن هؤلاء العلماء المعاصرين العلامة معالي شيخنا الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء؛ فقد كان لفضيلته محاضرة بعنوان: **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق)**؛ فاستأذنت فضيلته وقمت بتفريغها وعدَّل عليها مشكوراً مأجوراً، وأذن لي بنشرها.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@ gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق).

وجزاه الله خيرا- وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

٦/٠٥/١٤٣٠هـ

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفهيم بطباعة محاضرتي (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النظرية والتطبيق)

وجزاه الله خيرا - وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤٢٠/٥/١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وكما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى جميع صحبه وآله.

أما بعد:

فإننا نحمد الله -سبحانه وتعالى- إذ جمعنا في بيت من بيوته، وبعد أداء فريضة من فرائضه، وفي انتظار أداء فريضة أخرى، وعلى ذكره، والتذكير به سبحانه وتعالى، والتواصي بالحق، والتعاون على البر والتقوى، فإن مثل هذا الاجتماع؛ هو كما وصفه رسول الله ﷺ بأنه روضة من رياض الجنة[1]، تحيى به القلوب، وتطمئن إليه النفوس المؤمنة؛ وتتصل بخالقها سبحانه وتعالى، والله -جل وعلا- أمرنا بالاجتماع على البر والتقوى، فقال: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾[2]، واجتمعنا لنستمع إلى كلمة في موضوع مهم في دين الإسلام، ألا وهو موضوع **(الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)** وأثر ذلك وفائدته إذا قام به المؤمنون، والآثار السيئة التي تنتج عن إغفاله، والتهاون به.

---

(١) أخرجه الترمذي: (٣٥١٠).

(٢) سورة آل عمران: [١٠٣].

إن المعروف هو: ما تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة، فهو كل ما أمر الله تعالى به، أو أمر به رسوله ﷺ، فكل ما أمر الله به أو أمر به رسوله فإنه معروف؛ لأنه تعرفه العقول السليمة والفطر المستقيمة.

والمنكر هو: كل ما تنكره العقول السليمة، والفطر المستقيمة، فهو ضد المعروف، وهو كل ما نهى الله عنه، أو نهى عنه رسوله ﷺ، فكل ما نهى الله عنه أو رسوله فهو منكر تنكره العقول السليمة؛ لأن العقول الفاسدة والمعوجة والفطر المنتكسة، تنكر الخير، وتعرف الشر؛ كما قال تعالى: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۘ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ﴾[1] ولكن إنما يعرف المعروف وينكر المنكر العقول السليمة، والفطر المستقيمة التي لم تتلوث بلوثة الفساد والانحراف.

إن الله-سبحانه وتعالى- في كثير من الآيات البينات يوجهنا إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لنقوم به على الوجه المطلوب، ويُبين لنا عاقبة الذين أهملوا هذا الجانب من الأمم السابقة، وكيف أنتج ذلك لهم من الدمار والفساد والعقاب الشديد.

---

(١) سورة التوبة: [٦٧].

إن جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جانب عظيم جدًا، وهو وظيفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام، فإن الله بعث النبيين من أولهم إلى آخرهم للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المعروف الذي رأسه: عبادة الله وحده لا شريك له، وما يتبع ذلك من الأعمال الصالحة، والخصال الحميدة، والصفات الطيبة، والمنكر الذي رأسه الشرك بالله عز وجل، والكفر، وقبيح الأخلاق، وسيئ الأعمال، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر جاءت الرسل -عليهم الصلاة والسلام- للقيام به، ودعوة البشرية إليه؛ لتصلح لهم دنياهم وآخرتهم، قال الله- سبحانه وتعالى-: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]، حصل الفلاح لهؤلاء الذين يدعون إلى الخير، ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فدل على أن من لم يقم بهذا فهو خاسر وليس بمفلح.

---

(١) سورة آل عمران: [١٠٤].

فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر له فوائد عظيمة عاجلة وآجلة، فمن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

* أن من قام به يكون من هذه الأمة المحمدية، التي شرفها الله- سبحانه وتعالى- بهذا الشرف العظيم، فمن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر فإنه يكون من هذه الأمة المحمدية، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، وقد وصف الله المؤمنين بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، قال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾[2]، هذه صفة أهل الإيمان، أما صفة المنافقين فهي على العكس، يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، قال تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ

---

(١) سورة آل عمران: [١١٠].

(٢) سورة التوبة: [٧١].

هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴾[١]، ﴿ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتِ وَٱلْكُفَّارَ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ هِىَ حَسْبُهُمْ ۚ وَلَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ﴾[٢]، وهذه صفة ثابتة في أهل النفاق إلى يوم القيامة، فكل من يدعون الأمة إلى الانحدار، والسفول، والإباحية وتقليد الكفرة، ويجلبون إلى المسلمين وسائل الفساد الخلقي، فهؤلاء يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف، وإن تلقبوا بالألقاب الكبيرة، أو تقلدوا ما تقلدوا من المناصب والمسؤوليات، ما دام أنهم في هذه الصفة فإنهم من المنافقين، وإن سموا عملهم هذا تقدمًا وتحضرًا ومواكبة لركب البشرية، إلا أنه كما وصفه الله: أمر بالمنكر ونهي عن المعروف، فلينتظروا ما توعدهم الله تعالى به مع إخوانهم من الكفار.

* ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه يجلب النصر للمسلمين، فإن الله-جل وعلا- تكفل بالنصر لمن قام بهذا الجانب العظيم، قال تعالى: ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ

---

(١) سورة التوبة: [٦٧].

(٢) سورة التوبة: [٦٨].

وَنَهَوْا عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾[١]، فجعل الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من مقومات التمكين في الأرض، ومن أسباب حصول النصر من الله سبحانه وتعالى، ومَنْ نصره الله فلن يُغلب ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ۖ وَإِن يَخْذُلْكُمْ فَمَن ذَا ٱلَّذِى يَنصُرُكُم مِّنۢ بَعْدِهِۦ ۗ وَعَلَى ٱللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾[٢].

* ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: أنه منجاة من عذاب الله سبحانه وتعالى، فإن الناس لا يهلكون إلا إذا تركوا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستسلموا لدعاة الفساد، ومروجي الخبائث، حينئذٍ يحل بهم الدمار، كما قال الله -سبحانه وتعالى- لما وصف ما حل بالأمم السابقة في سورة (هود) السورة العظيمة لما ذكر الله -عز وجل- فيها العقوبات التي أحلها بقوم نوح، وعاد وثمود، وأصحاب الأيكة، وقوم لوط، وبفرعون وجنوده، قال-سبحانه وتعالى-في ختام ذلك: ﴿ فَلَوْلَا كَانَ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُو۟لُوا۟ بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّنْ أَنجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَٱتَّبَعَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مَآ أُتْرِفُوا۟ فِيهِ وَكَانُوا۟ مُجْرِمِينَ ﴾[٣]، يقول:

---

(١) سورة الحج: [٤٠-٤١].

(٢) سورة آل عمران: [١٦٠].

(٣) سورة هود: [١١٦].

﴿ فَلَوْلَا ﴾ يعني: هلا وجد، ﴿ مِنَ ٱلْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا۟ بَقِيَّةٍ ﴾، يعني: وجد أناس صالحون مصلحون، ﴿ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْفَسَادِ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾ هذا الفساد الذي حل في هذه الأمم التي وردت قصصها في هذه السورة، لو كان هناك بقية من الصالحين المصلحين قاموا بهذا الواجب لمنع الله عنهم هذا الدمار، ولكن لما لم توجد هذه البقية حل الدمار في الجميع.

وسنة الله واحدة لا تتبدل ولا تتغير في الأولين والآخرين، ﴿ أَلَمْ نُهْلِكِ ٱلْأَوَّلِينَ ۝١٦ ثُمَّ نُتْبِعُهُمُ ٱلْآخِرِينَ ۝١٧ كَذَٰلِكَ نَفْعَلُ بِٱلْمُجْرِمِينَ ۝١٨ وَيْلٌ يَوْمَئِذٍ لِّلْمُكَذِّبِينَ ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ ٱلْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾[2]، مصلحون: يعني يصلحون ما أفسده الناس وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فوجود هؤلاء الذين يصلحون، أمان من الهلاك، وعدم وجودهم، إنذار بوقوع الهلاك القريب، فما دام في هذه الأمة مَنْ يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فهذه علامة على أن الله أراد بها الخير، وأراد لها البقاء، وأراد لها الخلود، وإذا فُقد هذا الشيء حلت النكبة وقامت القيامة؛ ولهذا ورد: **(لا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لا يُقَالَ فِي الأَرضِ: اللهُ**

---

(١) سورة المرسلات: [١٦-١٩].

(٢) سورة هود: [١١٧].

اللهُ)[١]، فالساعة لا تقوم وفي الأرض من يقول: الله الله، **(لا تَقُومُ السَّاعَةُ إلا عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ)**[٢]، وقال ﷺ: **(إِنَّ مِنْ شِرَارِ النَّاسِ مَنْ تُدْرِكُهُ السَّاعَةُ وَهُمْ أَحْيَاءٌ، وَمَنْ يَتَّخِذُ الْقُبُورَ مَسَاجِدَ)**[٣].

ولكن هذا لا يعني أن هذا يكون في جميع طوائف المسلمين في الأرض، ولكنه يعني أن وجوده باق-والله أعلم- أين يوجد؛ لأنه يتنقل من محل إلى محل، فإذا تخلت طائفة من المسلمين عن القيام بهذا الواجب أحل الله بها العقاب، ونقل هذا الخير إلى طائفة أخرى، ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم﴾[٤]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾[٥]، فإذا تخلت طائفة من المسلمين في بلادها عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حل بها الدمار، وانتقل هذا الخير إلى طائفة أخرى من المسلمين في بقعة من

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٢٤).

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٣٨٤٤).

(٤) سورة محمد: [٣٨].

(٥) سورة المائدة: [٥٤].

بقاع الأرض الواسعة، ضمانًا لبقاء الخير في هذه الأمة، إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك، قال ﷺ: **(لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ لاَ يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ كَذَلِكَ)**[1].

فلنعلم أن علامة بقاء الأمة، وبقاء النصر لها والأمن من الهلاك العام؛ ما بقي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فإذا فُقد -ولا حول ولا قوة إلا بالله- فهذا علامة على الدمار، قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِى ٱلسَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ ۙ لَا تَأْتِيهِمْ ۚ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٣﴾ وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ ٱللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا ۖ قَالُوا۟ مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٦٤﴾ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦٓ أَنجَيْنَا ٱلَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ ٱلسُّوٓءِ وَأَخَذْنَا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ بِعَذَابٍۭ بَـِٔيسٍۭ بِمَا كَانُوا۟ يَفْسُقُونَ ﴿١٦٥﴾ فَلَمَّا عَتَوْا۟ عَن مَّا نُهُوا۟ عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَـٰسِـِٔينَ ﴿١٦٦﴾ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لَيَبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَن يَسُومُهُمْ سُوٓءَ ٱلْعَذَابِ ۗ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ ٱلْعِقَابِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾[2]، فهؤلاء اليهود لما تحايلوا على ما حرَّم الله، واستباحوا معصية الله بالحيلة؛ لأن الله حرَّم عليهم صيد البحر في يوم

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٠).

(٢) سورة الأعراف: [١٦٣-١٦٧].

السبت، امتحانًا منه لهم واختباراً منه-سبحانه وتعالى- لهم، فعمدوا إلى الحيلة، وحفروا الحفر وجعلوا فيها الشباك، وساق الله الحيتان بكثرة يوم السبت، فوقعت في هذه الحفر ولم يأخذوها، وإذا جاء يوم الأحد أخذوها، يزعمون أنهم ما صادوها، وإنما صادتها الشباك وصادتها الحفر، ويزعمون أنهم يموهون على الله سبحانه وتعالى، ويحتالون عليه، والله -جل وعلا-لا يُخدع، ولا يُحتال عليه سبحانه وتعالى، ولكن أهل الخير منهم ماذا فعلوا؟

أهل الخير منهم الذين لم يواقعوا المنكر انقسموا إلى قسمين:

القسم الأول: سكتوا، فهم لم يرضوا بهذا الفعل ولكنهم سكتوا ولم ينهوا.

والقسم الثاني: أنكروا وصرحوا ووعظوا وذكروا بالله عز وجل، فقالت الطائفة الساكتة: للطائفة المنكرة: ﴿لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا ۙ اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا﴾، فأجابت الطائفة المنكرة للمنكر: ﴿قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾، ولما جاء العذاب -والعياذ بالله- أهلك الله الطائفة المعتدية، وأنجى الله الطائفة التي أنكرت، وسكت عن الطائفة التي سكتت، فلم يُدر أين مصيرها، هل هي مع الناجين أم مع الهالكين؟

هذا دليل على أن الله ينجي الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وأما الذين لا ينكرون المنكر؛ فهؤلاء يهلكون مع الهالكين، كما في قوله تعالى: ﴿ لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ ۚ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا۟ وَّكَانُوا۟ يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا۟ لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾ تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ﴿٨٠﴾ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴾[1]، جاء في تفسير الآيات عن النبي ﷺ قال: **(إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِى إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ يَا هَذَا اتَّقِ اللَّهِ وَدَعْ مَا تَصْنَعُ فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لَكَ ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلاَ يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ (سلم واستسلم) فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ)**[2].

وليس هذا خاصاً ببني إسرائيل، ولكنه عام لكل من فعل مثل فعلهم وموعظة لهذه الأمة لتجتنب ما وقعت فيه بني إسرائيل،

---

(١) سورة المائدة: [٧٨-٨١].

(٢) أخرجه أبوداود (٤٣٣٦).

والسعيد من وُعِظَ بغيره، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾[1].

فالمعصية إذا خفيت فإنها لا تضر إلا فاعلها، ولكنها إذا ظهرت ولم تُنكر فإنها تضر صاحبها وتضر من علم بها ولم ينكرها، ﴿وَٱتَّقُواْ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾، فإذا ظهر المنكر وجب على المسلمين أن ينكروه، وأن لا يرضوا به ولا يستسلموا.

* ومن فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: طهارة مجتمع المسلمين من الأخلاق الفاسدة، والأعمال السيئة، فقوام المجتمع وصلاحه إنما يحصل بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه لابد أن يوجد في مجتمع المسلمين من يقارف المعاصي والمنكرات، فالمجتمع الذي فيه النبي ﷺ وجد فيه من يقارف المعاصي، وجد من يسرق، ووجد من يزني، ووجد من يترك الصلاة في المسجد، ولكن الرسول ﷺ كان ينكر عليهم، ويقيم عليهم الحدود والعقوبات، فكان في ذلك أمان للمسلمين.

وفي مجتمع الخلفاء الراشدين والقرون المفضلة لم تخل من أناس يقارفون المعاصي، فوقوع المنكرات أو حصول المنكرات ليس غريبًا في

---

(١) سورة الأنفال: [٢٥].

المجتمع، ولكن الغريب هو السكوت والمسالمة والمداهنة، والله- جل وعلا- يبتلي العباد بعضهم ببعض، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَلَوْ يَشَآءُ ٱللَّهُ لَٱنتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَا۟ بَعْضَكُم بِبَعْضٍ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ﴾[2].

فالواجب على أهل الإيمان وأهل البصيرة ألا يغفلوا، وألا يتركوا الحبل على الغارب لكل مفسد، وكل شرير أن يعمل ما يشاء.

فالنبي ﷺ يضرب الأمثال، والله -جل وعلا- يضرب الأمثال في كتابه؛ لأن الأمثال يتضح بها المقصود، وفي الحديث ضرب النبي ﷺ مثلاً للآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر والواقعين في المعاصي بقوله: **(مَثَلُ الْقَائِمِ على حُدُودِ اللَّهِ وَالْوَاقِعِ فيها كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا)**[3]، يعني: اقترعوا **(على سَفِينَةٍ)**، اقترعوا في حصول الأمكنة؛ لأن الناس إذا تشاحوا في الاستحقاق فالقرعة هي التي تفصل بينهم، ومعلوم أن أعلى السفينة أحسن من أسفلها وكلٌ يريده، ولم يفصل بينهم إلا الاستهام بالقرعة، فاستهموا، وخرجت

---

(١) سورة محمد: [٤].

(٢) سورة الفرقان: [٢٠].

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٩٣).

القرعة لبعضهم **(فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا)** وهو أحسنها، **(وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا)**، وكلٌ نزل في منزله من هذه السفينة، **(فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذا اسْتَقَوْا مِن الْمَاءِ مَرُّوا على من فَوْقَهُمْ)**، أي: من في الأسفل يطلبون الماء فيمرون على من فوقهم، فيحصل عليهم بعض المشقة ويؤذون من فوقهم، **(فَقَالُوا لو أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، ولم نُؤْذِ من فَوْقَنَا)**، ومعلوم أن السفينة إذا خُرقت غرقت، وخرق السفينة رأي خاطئ وسفه إذا لم يكن لمصلحة راجحة؛ لأنه يهلك السفينة ومن فيها، قال ﷺ: **(فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وما أَرَادُوا)**، أي: ترك أهل أعلى السفينة أهلَ أسفل السفينة يخرقونها وينفذون رأيهم **(هَلَكُوا جميعًا)**، أي: من في أعلاها ومن في أسفلها؛ لأن الغرق يعم الجميع، **(وَإِنْ أَخَذُوا على أَيْدِيهِمْ)**، أي: منعوهم من الخرق، **(نَجَوْا وَنَجَوْا جميعًا)**، أي: نجا من في أعلاها وفي أسفلها.

وكذلك المجتمع، فالمجتمع مثل السفينة، وأهل الخير وأهل الصلاح والعلم هؤلاء هم الذين أصابوا أعلاها، وضعاف الإيمان، وضعاف النفوس والجهال والسفهاء هم الذين أصابوا أسفلها، فلابد للأعلين -الذين هم أهل الخير والصلاح والرأي والمشورة- أن يأخذوا على أيدي هؤلاء؛ لنجاة الجميع، وإلا إذا تركوهم يعبثون ويفسدون

ويعصون، فإن العقوبة تحل بالجميع، بالمجتمع كله، وتعم الصالح والطالح، كما قال الله تعالى: ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾[1]، هذا إذا ظهرت المعصية ولم تُغير، فإن عقوبتها لا تختص بالظالمين، وإنما تعم الظالمين والصالحين، الذين لم ينكروا عليهم ويمنعوهم من المعاصي.

فهذا الحديث فيه صورة واضحة لمجتمع المسلمين ومن فيه من أهل الصلاح، ومن فيه من أهل الفسوق والمعاصي وأن الأمر يتطلب حزمًا، ويتطلب حيطة بأن يأخذ أهل الصلاح على أيدي أهل الفساد، وأهل الشهوات، قال تعالى: ﴿ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴾[2]، فلو أن الناس تركوا لشهواتهم لأهلكوا أنفسهم وأهلكوا المجتمع، ولكن يجب على أهل البصيرة، وعلى أهل العلم أن يكونوا قادة في المجتمع إلى الخير، يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويدعون إلى الله على بصيرة.

---

(١) سورة الأنفال: [٢٥].

(٢) سورة النساء: [٢٧].

مراتب تغيير المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ضمان بقاء الأمة، وترك ذلك هو علامة الخطر والهلاك، والنبي ﷺ نظم لنا هذا الأمر تنظيمًا دقيقًا؛ حتى لا يقول أحد: هذا يختص بغيري، ويلقي باللائمة على غيره، ويحصل التواكل، فقال النبي ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)[1]، وفي رواية: (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد:

فإذا رأى المسلم المعصية تُفعل في مجتمعه وجب أن تأخذه الغيرة على نفس العاصي وعلى نفس المجتمع؛ لأن العاصي يهلك نفسه، والمجتمع يهلك في هذه المعصية، فيجب أن يكون موقف المسلم نحو هذا العاصي وهذه المعصية موقفًا إيجابيًا؛ لا موقفًا سلبيًا بحسب مقدرته وإمكانياته، فإن كان ممن يستطيعون إزالة المنكر باليد والقضاء عليه؛ وجب عليه ذلك، وذلك بأن يكون من أهل السلطة الذين لهم اليد والقوة؛ فيأخذون على يد العاصي، ويمنعونه من معصيته، وهذا

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

وظيفة ولاة الأمور من السلطان والأمير وصاحب الهيئة وإمام المسجد، وصاحب البيت أيضًا؛ لأن صاحب البيت له السلطة على من في البيت، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾[1]، وقال ﷺ: **(مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ سِنِينَ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ)**[2]، فصاحب البيت له السلطة على من فيه؛ لأن البيت بيته، وهو أمير في بيته وراعٍ في بيته ومسؤول عن رعيته، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ﴾[3].

فالسلطان ومن معه لهم السلطة في الشارع، وفي الأمكنة العامة، والسلطة على البيوت لأصحابها هم المسؤولون عنها أمام الله سبحانه وتعالى؛ لأنك إذا أغلقت بابك لا يدري ماذا يحصل في بيتك إلا الله سبحانه وتعالى، فأنت المسؤول والله رقيب عليك، كل من في البيت فإن مسؤوليتهم تقع على صاحب البيت، القائم عليه، وأيضاً على أم الأولاد، فأم الأولاد عليها مسؤولية نحو أولادها، كما على الوالد

---

(١) سورة آل عمران: [١٠٣].

(٢) أخرجه أبوداود (٤٩٥).

(٣) سورة التحريم: [٦].

والأب مسؤولية أيضًا، قال ﷺ: (كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ)، وذكر منهم: (وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْؤُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا)[1].

الحاصل: أن من كان له سلطة: إما سلطة عامة، أو سلطة خاصة، فهو المسؤول عمن تحت سلطانه، فصاحب البيت له سلطة خاصة، وولاة الأمور لهم السلطة العامة، فهؤلاء هم أهل اليد الذين يقدرون على إنكار المنكر بأيديهم، ويجب عليهم ذلك، ولا يقتصرون على مجرد القول، ومجرد التحذير، بل يجب عليهم الأخذ باليد في حدود ما شرع الله سبحانه وتعالى؛ حتى يطهروا المجتمع من هذا المنكر.

المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان:

إذا كان الإنسان ليس له سلطة عامة، ولا سلطة خاصة، فهو من الذين ينكرون باللسان، بأن يبينوا للناس أن هذا معصية، وأن هذا محرم، أن هذا لا يجوز، وأن هذا فيه عقاب من الله سبحانه وتعالى، ويذكروا ويعظوا ويخوفوا بالله عز وجل، ويبلغوا ولاة الأمور عما يحصل الذين لهم اليد والسلطة، إما مشافهة، وإما كتابة، بأنه حصل كذا وكذا، فهذا من التعاون على البر والتقوى، فيبين هذا للناس

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣).

بلسانه بأن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، يعظ ويذكر، يحاضر في المساجد، وفي الجامعات، وفي المدارس، وفي مجتمعات المسلمين يذكرهم بالله عز وجل، ويعظهم ويبين لهم حكم الله ورسوله، ويقص عليهم من نبأ السابقين الذين أهملوا جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهذا من الإنكار باللسان وإقامة الحجة ونشر العلم، والتواصي بالحق، والنصيحة، فالدين النصيحة، كما قال ﷺ: **(الدِّينُ النَّصِيحَةُ)** كررها ثلاث مرات تأكيدًا لها، قُلْنَا: لِمَنْ يا رسول الله؟ قال: **(لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، ولأئمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ)**[1]، فمن النصيحة: الموعظة والتذكير والتعليم والدعوة إلى الله سبحانه وتعالى، هذا من النصيحة لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم.

المرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب:

إذا لم يستطع تغيير المنكرِ باليد، ولا يستطيع الإنكار باللسان بأن منع من ذلك فإنه ينكر المنكر بقلبه، بمعنى: أنه يبغض المنكر، ويبغض العصاة، ولا يجالسهم إلا بقدر أن يدعوهم إلى الله ويذكرهم، ولكن لا يجالسهم مجالسة مؤانسة ومهادنة ومداهنة، كما حصل لبني

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥)، والتكرار في رواية أبوداود (٤٩٤٤).

إسرائيل بعضهم مع بعض، فالذي ينكر المنكر بقلبه لا يألف أهل المعاصي ولا يعاشرهم، ولكنه يخالطهم للنصيحة والموعظة والتذكير وإقامة الحجة، (وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ)، فالذي لا ينكر المنكر بقلبه، ويؤانس أهل المعصية ويجالسهم: يأكل معهم ويشرب معهم مطمئنًا إليهم، هذا ليس في قلبه مثقال حبة من خردل من الإيمان، كما في هذا الحديث: (وَلَيْسَ وَرَاءَ ذَلِك مِن الإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ)؛ لأنه لو كان فيه إيمان -ولو قليل- لأنكر المنكر؛ لأن المؤمن لا يرضى المنكر، ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾[1]، فالإيمان حتى وإن كان ضعيفًا فإنه يقتضي إنكار المنكر بقدره.

فالحديث دل على أنه لا يجوز الرضى بالمنكر، وأنه يجب السعي لإنكاره وإزالته: لو رأى إنسان حريقًا يحرق منزلاً وتركه ولم يبلغ عنه، فإنه يُلام، لماذا لم يبلغ عن هذا الحريق وقد علم به، وتركه حتى أكل ما حوله؟ فكل من له عقل يلومه على ذلك، فكيف بالمؤمن يرى المعصية وهي أشد من الحريق؛ لأن الحريق غاية ما يأكل

(١) سورة التوبة: [٧١].

الأموال، ولكن المعصية تأكل الدين وتأكل العقيدة؛ التي هي قوام المجتمع وصلاحه.

إذًا لماذا لا يلوم الناس من يسكت عن المعاصي، ويلومون الذي يسكت عن الحريق إذا شب في مكان؟! مع أن المعاصي أشد من الحريق؛ لأن الحريق يتلف الأموال، أو يتلف الأنفس، والأنفس لابد أن تموت، ولابد أن تتوفى، ولكن المعصية تهلك الدين -والعياذ بالله- الذي لا صلاح بغيره.

ما يريده الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر إنما يريد الخير للعصاة، ولا يريد لهم الشر، وهذا من شفقته عليهم ومحبته لهم، فإنه ينهاهم عن المعصية لمصلحتهم، وإبعادهم عن الشر، مهمته أنه يريد الخير للناس، ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[1]، أنتم لا تأمرون الناس لأجل الرئاسة عليهم، أو لأجل أخذ أموالهم، أو طمع من مطامع الدنيا، إنما تأمرونهم بالمعروف وتنهونهم عن المنكر تريدون لهم الخير، فالمحتسب الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يريد الخير للعاصي وللمجتمع، ويريد أن يبعد هذا العاصي عن الخطر، ولا يريد له الشر؛ لأنه لو أراد له الشر لتركه، فالمداهن الذي يراه على الشر ويتركه هذا يريد له الشر، ويريد له أن يستمر ويبقى على معصيته، هذا خائن لأخيه، وخائن لمجتمعه؛ لأنه سكت عن الشر حتى استفحل. وهذا خلاف النصيحة.

ما معنى النصيحة؟

النصيحة معناها: الخلوص من الشوائب، فالذي يأمر بالمعروف

---

(١) سورة آل عمران: [١١٠].

وينهى عن المنكر، يفعل ذلك لأن قلبه قد خلص من الحقد وأراد للناس الخير؛ ولهذا سمي عمله هذا (نصيحة)، والشيء الناصح هو الخالص، يُقال: لبن ناصح، يعني خال من الغش، وعسل ناصح، يعني: خال من الغش، فالذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر خال من الغش للناس، أما الذي لا يأمر بالمعروف ولا ينهى عن المنكر ويترك الناس على ما هم عليه فهو غاش وليس بناصح، وقد قال النبي ﷺ: **(وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)**[1]، وجاء في الأثر: أن العاصي يتعلق يوم القيامة بجاره، وبمن رآه على المعصية ولم ينهه، ويقول: يا رب هذا خانني، فيقول: والله يا رب ما خنته في نفسه ولا في ماله، فيقول: بلى، رأيتني على المعصية ولم تنهني.

فهذا هو الخائن، أما الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر فهذا هو الناصح.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١).

ما يحتاجه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

نعم، الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر لابد أن يلاقي مشاق ومصاعب، ولكنه يصبر؛ لأنه إذا صبر أُجر على ذلك، وقال لقمان لابنه: ﴿يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ﴾[1]، فدل على أن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى صبر، ويحتاج إلى تحمل؛ لأن العاصي كالمريض يكره الدواء، ولكن الناصح له يلزمه بالدواء؛ لأن في ذلك مصلحته وعافيته، فالعاصي مثل المريض، كما أن المريض يكره الدواء، العاصي يكره النصيحة، ويكره الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأنه مريض، والمريض ينكر حتى طعم الماء العذب؛ لأن طعمه مرٌّ في فمه، كقول القائل:

قَدْ تُنْكِرُ الْعَيْنُ ضَوءَ الشَّمسِ مِنْ رَمَدٍ

وَيُنْكِرُ الْفَمُ طَعْمَ الْمَاءِ مِنْ سَقَمِ

فما دام أنه على هذه الجريمة وهذه المعصية ومتَّبع لشهواته، فإنه ينفر ممن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر، وسيحمله كثيرًا من الألفاظ والألقاب، أو الضرب والإهانة، ولكنه يصبر، فإنه يحتاج إلى صبر،

---

(١) سورة لقمان: [١٧].

﴿ وَٱصْبِرْ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَ ﴾، يعني: في سبيل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ﴿ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ ﴾، وقال تعالى: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ﴾[1]، حكم على جميع نوع الإنسان أنه خاسر، ويدخل في ذلك الملوك والصعاليك، والفقراء والأغنياء، والذكور والإناث، والعربي والعجمي، والعالم والجاهل، فكل جنس الإنسان خاسر إلا من اتصف بأربع صفات:

الصفة الأولى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾، والإيمان هو الإيمان بالله عز وجل، وبرسوله، وبملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر.

الصفة الثانية: العمل الصالح ﴿ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾، يؤمن ويعمل بمقتضى إيمانه، فيفعل ما أمر الله به، ويترك ما نهى الله عنه؛ لأن هذا هو الإيمان، وهذا هو صريح الإيمان، مع التصديق بالقلب، واليقين بالقلب؛ لأن الإيمان هو: اعتقاد بالقلب، وقول باللسان، وعمل بالجوارح، فليس الإيمان هو الاعتقاد بالقلب فقط، وليس الإيمان هو العمل بدون اعتقاد، وليس الإيمان هو القول باللسان فقط، ولكنه يجمع هذه الأمور، ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ ﴾.

---

(١) سورة العصر: [١-٣].

الصفة الثالثة: التواصي بالحق: ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ﴾، هذا هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ لأن من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر التواصي بالحق، يوصي بعضهم بعضًا بالحق، بفعل ما أمر الله تعالى به، وترك ما نهى الله عنه.

الصفة الرابعة: الصبر ﴿وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ﴾، الصبر على الأذى الذي يلحقهم بسبب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

ما هي الصفات التي يجب أن تتوفر في الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؟

الصفة الأولى: أن يكون عالمًا بما يأمر به وبما ينهى عنه، يعلم أن هذا الشيء محرم، وأن هذا الشيء معصية، بأن يكون عنده علم من الكتاب والسنة، يعرف به المعاصي والسيئات والمحرمات والمنكرات حتى ينهى عنها؛ لأن الجاهل لا يصلح أن يكون داعية، وأن يكون آمرًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر، فربما ينكر شيئًا ليس بمنكر، وربما يستسيغ شيئًا وهو منكر، فإن الجاهل لا يصلح أن يكون داعية، لأنه لا يدري ما هو المنكر، وما هو المعروف، ولكن على المسلم - وإن كان لا يدرك - إذا اشتبه في شيء وكان عنده قصور في المعرفة أن يبلغ عنه وأن يذكره لمن هو أقدر منه وأعلم منه، حتى يُرى إذا كان منكرًا فيُعالج، وإذا كان غير منكر فإنه يترك.

الصفة الثانية: أن يكون عاملاً بما يأمر به وبما ينهى عنه، بعد أن يكون عالمًا يكون عاملاً أيضًا، فلا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويخالف ذلك في نفسه، يقول الله-سبحانه وتعالى-: ﴿أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ

بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾[1]، فيجب على الآمر بالمعروف أن يكون فاعلاً له، عاملاً به، ويجب على الناهي عن المنكر أن يكون متجنبًا له، قال شعيب- عليه الصلاة والسلام- لقومه: ﴿ وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ ۚ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴾[2]، فيكون الآمر بالمعروف عاملاً به، والناهي عن المنكر متجنبًا له في نفسه.

وكذلك يكون عاملاً به في بيته، ومع أهله وأولاده، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ ﴾[3]، : يبدأ بالأهم فالأهم، والأقرب فالأقرب، ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ ٱلْأَقْرَبِينَ ﴾[4]، كيف يأمر الناس وينهى عن المنكر، وأولاده وبيته ونساؤه يعجون في المنكرات؟!! الناس لا يقبلون منه في هذه الحالة، لابد أن يكون الداعية قدوة، وأن يكون بيته قدوة أيضًا.

الصفة الثالثة: أن يستعمل الحكمة في أمره ونهيه، بأن يضع الأمور في مواضعها، فيستخدم الشدة في موضعها، ويلين في موضع اللين،

---

(١) سورة البقرة: [٤٤].

(٢) سورة هود: [٨٨].

(٣) سورة التحريم: [٦].

(٤) سورة الشعراء: [٢١٤].

يستعمل الحكمة التي فيها التأثير على الناس، واستجلاب قلوبهم والتأثير فيهم، فلا يستعمل الشدة في موضع اللين، ولا يستعمل اللين في موضع الشدة، بل يكون واضعًا للأمور في مواضعها، فالعاصي إذا كان جاهلاً له حالة، وإذا كان عالمًا فله حالة أخرى، كلٌ يعالج بحسب حاله.

مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال الله -سبحانه وتعالى- لنبيه: ﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ ۖ وَهُوَ أَعْلَمُ بِٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٢٥﴾ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾[1].

﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ﴾، هذه **المرحلة الأولى**، والحكمة: وضع الأمور في مواضعها وما يناسبها؛ لأن الشدة قد تزيد العاصي عتواً ونفوراً ومكابرة، ولكن إذا استعملت معه الحكمة والطريقة الحسنة والعرض الطيب والشفقة والرحمة، وأظهرت له أنك تحبه وأنك تريد له الخير، وتقول له: أنت لا يليق بك هذا، وأنت رجل طيب، وأنت من أسرة طيبة، هذا يؤثر فيه كثيرًا، ولو قلت له: أنت خبيث، أنت مفسد، أنت كذا.. وكذا، فهذا يزيده شرا، والله-جل وعلا- يقول لموسى وهارون -عليهما الصلاة والسلام-: ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ

(١) سورة النحل: [١٢٥-١٢٦].

فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾[1]، فاستعمل مع الجاهل طريق المدح والرأفة والرحمة واللين في أول الأمر؛ لأن الجاهل يكفيه أن تقول له: أنت مخطئ، وهذا الخطأ لا يليق بك، وإن كان جاهلاً فإنه سيترك هذا الأمر؛ لأنه فعله بجهل فقط.

المرحلة الثانية: ﴿وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ﴾، فإذا رأيت منه بعد ذلك إصراراً على المعصية، أو ممانعة، فإنك تعظه وتخوفه العقوبة والعذاب من الله عز وجل، فهذه موعظة، والموعظة الحسنة تلين القلوب.

المرحلة الثالثة: إذا كان لا تنفع فيه الموعظة وأصبح يجادل، وأصبح يتعصب لرأيه، فهذا يحتاج إلى جدال بالتي هي أحسن: ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾؛ لأن القصد هو بيان الحق، وليس القصد هو الانتصار والتعصب، فالقصد هو بيان الحق.

المرحلة الرابعة: إذا لم ينفع معه الجدال بالتي هي أحسن، فهذا يؤخذ بالعقوبة والتأديب، وهذا يكون من شأن ولاة الأمور ومن له مقدرة على ذلك.

هذه هي الطرق التي ذكر الله -جل وعلا- في هذه الآية في إنكار المنكرات: الحكمة، والموعظة الحسنة، والجدال بالتي هي أحسن، ثم الأخذ بالتأديب والعقوبة التي تمنع هذا المغالط وهذا المكابر.

---

(١) سورة طه: [٤٣-٤٤].

كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا المعاصر

نحن عرفنا أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأنه ضرورة من ضروريات المجتمع الإسلامي، وأنه لا يجوز التفريط فيه، وعرفنا درجاته، وعرفنا مقوماته، بقي أن نعرف النقطة الأخيرة وهي: التطبيق في واقعنا المعاصر؛ لأن عنوان المحاضرة: **(الأَمْر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَنِ الْمُنْكَرِ بَيْنَ النَّظَرِيةِ وَالتَّطبيقِ)**، ومجتمعنا الآن كما نرى من حاله وما فيه من المنكرات التي تحتاج إلى علاج، وتحتاج منا إلى جهود، وتحتاج منا إلى تضافر؛ لنطبق هذه القاعدة العظيمة.

فأنتم -كما ترون- المنكرات كثيرة -ولا حول ولا قوة إلا بالله- ولا يجوز لنا أن نستسلم لها وأن نتركها، أو نهادنها، ونهادن أهلها، بل علينا أن نسعى إلى إزالتها بحسب ما نستطيع، فصاحب البيت يقوم على أهل بيته، كما كلفه الله بذلك بقوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ عَلَيۡهَا مَلَٰٓئِكَةٌ غِلَاظٞ شِدَادٞ لَّا يَعۡصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمۡ وَيَفۡعَلُونَ مَا يُؤۡمَرُونَ ﴾[1].

---

(١) سورة التحريم: [٦].

والمحتسب الذي أُسندت إليه مهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب عليه أن يقوم بهذا الأمر الذي أسنده إليه ولاة الأمور وائتمنوه عليه، فهو أمانة في عنقه يجب أن يقوم به حسب الإمكان، وحسب المقدرة، ولا يدخر وسعًا في تنفيذه.

وكذلك المدرسون في المدارس والفصول عليهم مسؤولية نحو طلابهم، يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، ويربونهم على الخير؛ لأن ولي الأمر أسند إليهم هذه المهمة، وقبل ذلك الله -جل وعلا- أسند إليهم هذه المهمة، قال ﷺ: **(كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مسؤول عن رَعِيَّتِهِ)**[1]، فيجب على المدرس في المدرسة أن يطبق هذه المهمة مع طلابه، فيأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، وإذا رأى من أحدهم انحرافًا أو سلوكًا سيئًا قومه وهذبه حتى يخرج للمجتمع عضوًا سليمًا؛ لأن هذه المدارس تربي الرجال وتربي الأجيال، وهي كما يقولون: مصانع الرجال، فإذا قام المدرسون بهذا الواجب فإن عليهم مسؤولية عظيمة سيُسألون عنها أمام الله.

مدير المدرسة مسؤول؛ لأنه مثل رب البيت، مسؤول عما في مدرسته، يتفقد المدرسين وينظر في سيرهم ومنهجهم وطريقتهم،

---

(١) أخرجه البخاري (٨٩٣).

فيعدل المعوج ويقوم المائل، وينظر في الطلبة أيضًا ويتفقدهم، فهذا من أعظم التطبيق.

فإذا قام أهل البيوت بتطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في بيوتهم، وقام المدرسون والمدراء بتطبيق ذلك في مدارسهم، وقام أهل الحسبة ورجال الهيئة في الأسواق، وفي مجالات العمل، يتجولون ويأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، فإن هذا يحصل به التضافر والتعاون، وقيام كلٍ بمسؤوليته أمام الله سبحانه وتعالى.

كذلك إمام المسجد عليه أن يطبق هذا الأمر في مسجده، وأن ينصح ويعظ ويذكر الحضور ويخوفهم بالله سبحانه وتعالى، بعد الصلوات، وفي خطبة الجمعة، وفي غير ذلك، كما كان النبي ﷺ يفعل ذلك، كان ﷺ يتخول الناس بالموعظة[1]، كان يعظهم ويذكرهم في المسجد، وكان يتفقد ويقول: **(أَشَاهِدٌ فُلَانٌ، أَشَاهِدٌ فُلَانٌ؟)**[2]، ثم إذا أُخبر أنهم لم يحضروا قال: **(إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)**[3]، وقال -عليه الصلاة والسلام-: **(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨).

(٢) أخرجه أبوداود (٥٥٤).

(٣) أخرجه مسلم (٦٥١).

بِالصَّلاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى مَنَازِلِ قَوْمٍ لاَ يَشْهَدُونَ الصَّلاةَ فَأُحَرِّقَ عَلَيهِمْ)[1]، أي: بيوتهم بالنار.

وكما قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ»[2]، يعني: كان -عليه الصلاة والسلام- يعظهم في مناسبات، فإذا جاءت المناسبة وعظهم رسول الله ﷺ فيها، وهكذا ينبغي لإمام المسجد أن ينتهز الفرص، وأن يكون دائمًا موجهًا لجماعته ولمن يحضر في مسجده، يتفقد وينصح ويأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأن المسجد هو أعظم مجالات الإصلاح، هو الذي يُخرج الرجال، ويخرج الدعاة، ويخرج المؤمنين، المسجد هو دار الإصلاح، بيوت الله - عز جل - هي دور إصلاح القلوب، وكما روى العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: «صلى بِنَا رسول اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ منها الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ منها الْقُلُوبُ، فقال قَائِلٌ: يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ فقال: **(أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها**

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٢٠).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨).

بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ)»[1]، هذا من نصائحه ﷺ في المسجد، ففي رواية أنه نصحهم بها بعد صلاة الفجر، مما يدل على أن إمام المسجد له وظيفة عظيمة في هذا الأمر، وأنه مسؤول عن رعيته وجماعته في هذا المسجد، فليس الشأن أنه يأتي ويصلي بهم ركعات معدودة ويخرج، فإقامة الصلاة هي الأصل والمقصود الرئيس، ولكن يتبع هذا الأصل أمور عظيمة لا بد منها: التوجيه، والتذكير، والوعظ، والتفقد، وهذا من تطبيق: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثم بعد ذلك المسلمون بعضهم مع بعض، من رأى من أخيه عيبًا ونقصًا وجهه ونصحه فيما بينهما بالطريقة اللائقة التي تؤثر في القلوب، كما قال ﷺ: **(لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ)**[2]، وقال - عليه الصلاة والسلام -: **(الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ)**[3]، لا يسلمه يعني: لا يتركه للضرر، إذا رأى عليه مضرة فإنه لا يسلمه ويتركه، بل يُعينه على التخلص من الضرر، وهو يقدر على تخليصه، ومن أعظم ذلك أن ينصحه وأن يأمره بالمعروف وينهاه عن المنكر.

---

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣).

(٣) أخرجه البخاري (٢٤٤٢).

والمرأة في بيتها أيضًا عليها مسؤولية عظيمة في تربية الأولاد عموما، وتربية البنات بالخصوص على الحياء والستر والعفاف، فإن البيوت إذا صلحت، صلحت الأجيال، وصلحت الجماعة؛ لأن الجماعة تخرج من هذه البيوت، فإذا كانت هذه البيوت بيوت مسلمين فإنها يخرج منها رجال مسلمون، وإذا كانت بيوت كفار يخرج منها رجال كفار، وإذا كانت بيوت فسقة وعصاة يخرج منها عصاة وفسقة، يتخرجون بحسب حال البيت وبيئة البيت، فيجب إصلاح البيوت، وإصلاحها إنما يكون على يد الوالدين: الأب والأم، كلهم مسؤولون عما في بيتهم.

والرجال مسؤولون عن نسائهم، قال الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[1]، فيجب على الرجال أن يقوموا على نسائهم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والإصلاح والصلاح حتى تكون المرأة صالحة؛ لأن المرأة إذا كانت صالحة تأثر بها البيت كله؛ ولهذا يقول الشاعر:

والأم مدرسة إذا أعددتها ... أعددت شعبًا طيب الأعراق

والله -جل وعلا- أمر بالتعاون على البر والتقوى، والنبي ﷺ

---

(١) سورة النساء: [٣٤].

يقول: (فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)[1]، يعني: تزوج ذات الدين؛ لأن الزوجة الصالحة تكون عونًا لزوجها على طاعة الله، وعلى تربية الأولاد على الخير.

فإذا تضافر هؤلاء المسلمون في بيوتهم، ومدارسهم، ومساجدهم، وشوارعهم، وأسواقهم، على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حصل التعاون النافع، وبذلك يحصلون على الضمانة من الله - سبحانه وتعالى- لهم بالنصر والتأييد ودفع العذاب، وإذا تخلى كل مسؤول عن مسؤوليته ورضينا بالتلاوم وإلقاء المسؤولية بعضنا على بعض، فإن الأمر يكون خطيرًا جدًا، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هذا وأسأل الله -عز وجل- أن يوفقنا جميعًا لما فيه الخير والصلاح والهدى والرشاد والاستقامة على الدين، اللهم أصلح ولاة أمورنا، اللهم أصلح بطانتهم، اللهم أصلح كل من في صلاحه صلاح الإسلام والمسلمين، واكفنا شر الأعداء والحاسدين، والمنافقين والمرتدين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠).

الأسئلة

سؤال: بالنسبة للتمثيليات والمسلسلات التي تُعرض في التليفزيون هل هي من الأمور الحلال فيما يشاهده الناس وخاصة الرجال الذين يشاهدهم النساء في أبهى زينتهم، والنساء اللواتي يظهرن في أكمل زينتهن، وكذلك الأطفال الذين يشاهدون هذه التمثيليات والتي لا تخلو من الغزل والحب، فإن فيها شيئًا كثيرًا منه؟

الجواب: السؤال؛ شخَّصَ ما في المسلسلات من مخاطر، ومن شرور، وأنها لا تخلو من فتنة، وما كان كذلك فإن المسلم في عافية منه، ما دام يظهر فيه النساء غير متحجبات، ويظهر فيه الرجال يفتنون النساء بنظرهن إليهم، إضافة إلى أن في هذه المسلسلات من ضياع الوقت في غير طائل، وأعظم من ذلك أن الإنسان إذا شُغف بها فإنها تأخذ منه وقتًا طويلاً ليلاً ونهارًا، وربما يترتب على ذلك مفسدة أعظم وأعظم، وهي أنه ينام في آخر الليل ويترك صلاة الفجر مع الجماعة، ويتركها أيضًا في وقتها، وإنما يصليها إذا استيقظ ولو بعد خروج وقتها، ثم يؤثر هذا عليه خاصة في نهاره، فلا يكون في عمله -وهو قد سهر بالليل- إلا معه كسل وخمول؛ لأن الله جعل الليل سكنًا، وجعله راحة للأبدان، وجعل الأسحار ليقوم الناس فيها

بالعمل الصالح في آخر الليل من تهجد وصلاة الفجر والنشاط في العمل فيما بعد ذلك، فهذه المسلسلات وهذه التمثيليات تعطل كل هذه المصالح، وتجر كثيرًا من المفاسد، فالإنسان في عافية منها وفي النظر فيها وعلى ولاة الأمور أن يمنعوها من وسائل الإعلام.

سؤال: مجموعة من الأسئلة تتعلق بخروج المرأة إلى السوق، وكذلك مع السائق، وقد تمكث في العمل فترة طويلة خارج البيت وتخالط الرجال الأجانب، فما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المرأة حتى تخرج إلى السوق والعمل؟

الجواب: أولاً: بقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها هذا أحفظ لها وأبعد لها عن الفتنة، فإن أمكنها أن لا تخرج وتبقى في بيتها فهذا أحفظ لها، وعملها داخل بيتها كبير، ومجال عملها في البيت مجال واسع، وتبقى فيه حفظًا لكرامتها، وبعدًا عن الفتنة، وعن التعرض للفتنة، هذا شيء متأكد، والله تعالى يقول لنساء نبيه ﷺ: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾[1]، وقرن: من القرار، والبقاء في البيت، ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾، التبرج: معناه الظهور بالزينة، والتعرض للنظر من الرجال الأجانب، وهذا أمر لنساء المسلمين عامة؛ لأن ما أُمرت به

(١) سورة الأحزاب: [٣٣].

نساء النبي ﷺ فهو عام لجميع نساء الأمة، إلا ما دل الدليل على خصوصيته، ونساء النبي ﷺ هن القدوة لنساء المؤمنين إلى يوم القيامة؛ لأنهن أمهات المؤمنين وفي أمرهن بالبقاء في البيوت ونهيهن عن التبرج وهن أطهر نساء العالمين أمر لغيرهن من النساء من باب أولى.

أيضًا حث النبي ﷺ النساء على البقاء في البيوت حتى في مقابل الخروج للمساجد، فقال -عليه الصلاة والسلام-: **(لا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ، وَبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ)**[1]، إذا كان بقاؤها في بيتها وصلاتها في بيتها خير لها من خروجها للمسجد للصلاة وهو طاعة، فكيف بخروجها للشارع وللسوق؟ الذي ليس طاعة، ولا ضرورة لها إليه.

قد جاء في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: **(صِنْفَانِ من أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ)**، يعني: ظلمة، يضربون الناس ظلمًا من غير حق، والصنف الثاني: **(وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلاتٌ مَائِلاتٌ رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لاَ يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا)**[2]، وفي رواية: **((الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ**

---

(١) أخرجه أبوداود (٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

مَلْعُونَاتٌ)[١].

فعلى المرأة المسلمة أن تحذر من هذا الخطر العظيم، فتبرج النساء اليوم، والسفور ودعاة السفور وذئاب البشر لا تخفى هذه الأمور على أحد والدعاة إلى الفتنة وإيقاع الأمة في الهوة السحيقة وجر الأمة إلى الفساد لا يخفى أيضا، إنه أمر مخيف اليوم في كثير من الأمة، إلا من رحم الله، فكلما اشتد الخطر وجب أن يشتد الحذر، فعلينا أن نحذر على بناتنا وعلى زوجاتنا وعلى أمهاتنا وعلى نساء المؤمنين، نحذر من الانحراف والوقوع في الفتن، والنبي ﷺ يقول: **(ما تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)**[٢]، لم يترك ﷺ فتنة على الرجال أشد من النساء، قال ﷺ: **(وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا)**[٣]، وذلك في حجة الوداع، يوصي بالنساء والحفاظ عليهن، والإحسان إليهن، والعناية بهن، وأن لا يهمل شأنهن ويتركن لأنفسهن، وأول ما وقع الهلاك في بني إسرائيل كان من كيد النساء، لما تجملت نساؤهم، وتبرجت وخرجت للأسواق، وقعت فيهم المعاصي وأوقع الله فيهم البلاء.

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٧٠٨٣).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٩٦).

(٣) أخرجه البخاري (٥١٨٦).

وخير شاهد في وقتنا المعاصر ما حولنا من البلاد التي فسدت أخلاقها ودُمرت نفسيتها بسبب الجريمة، والوقوع في الجريمة الخُلقية وذلك بسبب إهمال النساء، وجعل النساء مجرد ألعوبة بيد الفسقة، وأصحاب الشهوات، وأصحاب المطامع الدنيئة، حتى جعلوا المرأة كأنها ألعوبة بأيديهم، حتى بلغ من وقاحتهم أنهم يختارون صور النساء ويجعلونها للدعاية في المجلات وفي البضائع وفي غير ذلك، هكذا تكون المرأة التي هي أمانة في أعناق الرجال، هكذا تُجعل دعاية، كأنها مجرد سلعة رخيصة !، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فيجب على المسلمين أن يتنبهوا لهذا الخطر العظيم.

سؤال: إذا زادت الدورة الشهرية عن خمسة عشر يومًا، هل تجوز الصلاة بعدها؟ وهل تجوز قراءة القرآن؟ وهل يجوز للحائض دخول المسجد لسماع المحاضرة دون أن تصلي؟

الجواب: هذه مسائل تتعلق بالحيض، قد قال الله -سبحانه وتعالى-: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴾[1]، والنبي ﷺ أمر الحائض أن تترك

(١) سورة البقرة: [٢٢٢].

الصلاة أيام حيضها، وأن تترك الصيام أيام حيضها، فلا تصوم ولا تصلي في أيام الحيض وأيام النفاس بعد الولادة، فهناك أمور تحرم في وقت العادة الشهرية، يحرم على المرأة الصلاة والصيام، ويحرم على زوجها مواقعتها، وتقضي بعد ذلك الصيام، أما الصلاة فلا قضاء عليها.

وكذلك لا يجوز للحائض أن تمس المصحف؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث عمرو بن حزم رضي الله عنه قال: **(لاَ يَمَسُّ الْقرآن إِلاَّ طَاهِر)**[1]، فالذي عليه الحدث الأكبر من حيض أو جنابة لا يجوز له مس المصحف، وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ ۝٧٨ لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾[2]، وإذا كان المراد بالمطهرين البشر، فالأمر واضح، وإن كان المراد بالمطهرين الملائكة فهو يدل بمفهومه وإشارته على أن بني آدم، كذلك لا يمس المصحف منهم إلا المطهرون من الحدث الأكبر، فالذي عليه حدث أصغر أو حدث أكبر لا يمس المصحف، رجالا ونساء.

وكذلك يحرم على من عليه الحدث الأكبر خاصة قراءة القرآن عن

---

(١) أخرجه الإمام مالك (١/١٩٩)، والبيهقي (١/١٤١)، والحاكم (١/٥٥٣).

(٢) سورة الواقعة: [٧٧-٧٩].

ظهر قلب ولو بدون مصحف، فما دام عليه الحدث الأكبر؛ لأن النبي ﷺ كان يمتنع من قراءة القرآن إذا كانت عليه جنابة، فلم يكن يمنعه من قراءة القرآن إلا الجنابة[1]، مع حبه ﷺ للقرآن وتلاوته.

وكذلك الحائض ما دام عليها الحيض لا تقرأ القرآن عن ظهر قلب، إلا أن بعض العلماء رخص لها أن تقرأه إذا خشيت عليه النسيان، إذا كانت تحفظ بعض السور أو تحفظ القرآن وخشيت من نسيانه إذا تركته، فإنها تقرؤه من أجل استبقائه والمحافظة عليه من باب الضرورة.

وأكثر مدة الحيض خمسة عشر يومًا وأقله يوم وليلة، وغالبه ستة أيام أو سبعة أيام؛ لقوله ﷺ: **(فَتَحَيَّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ)**[2]، فغالب الحيض ستة أيام أو سبعة أيام، وإذا امتد فإنه لا يزيد عن خمسة عشر يومًا، فإن قُدر أنه زاد عن خمسة عشر، فإنها تعتبر طاهرًا، ويعتبر هذا الدم دم فساد ودم استحاضة، فعليها أن تغتسل وأن تصوم وتصلي.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢٢٩).

(٢) أخرجه الترمذي (١٢٨).

سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى المسجد للاستماع إلى الندوة دون أن تصلي؟

الجواب: بالنسبة لدخول الحائض المسجد من أجل سماع الموعظة فهذا أمر لا يجوز، فقد حرم الله على الحائض دخول المسجد للجلوس فيه، فالجلوس في المسجد حرام على الحائض، وعلى الجنب؛ لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾[1]، يجوز للحائض والجنب دخول المسجد لأخذ الحاجة منه والخروج؛ لأن النبي ﷺ أمر عائشة رضي الله عنها أن تناوله الخمرة في المسجد وهي حائض، فقالت: «إني حَائِضٌ»، فقال ﷺ: **(إِنَّ حَيْضَتَكِ لَيْسَتْ فِي يَدِكِ)**[2]، والله -جل وعلا- يقول: ﴿إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ﴾، فإذا كان الدخول لأجل أخذ حاجة، أو المرور معه ليخرج، فهذا جائز، أما إذا كان لأجل الجلوس في المسجد، والمكث فيه لسماع موعظة، فهذا لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ يقول: **(لا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ ولا جُنُبٍ)**[3]، وأيضًا لما أمر ﷺ بإخراج الحيَّض والعواتق لحضور صلاة العيد قال:

---

(١) سورة النساء: [٤٣].

(٢) أخرجه مسلم (٢٩٨).

(٣) أخرجه أبوداود (٢٣٢).

(وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ الْمُصَلَّى)[١]، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لأجل الجلوس فيه وسماع موعظة أو محاضرة، ولكن تبقى خارج المسجد وتستمع للصوت، وهناك ما هو أيسر من هذا وأحسن وهو أن تسجل المحاضرة وتأخذ منها نسخة وتستمع إليها وتكون كمن حضر.

سؤال: هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب: إذا انقطع الحيض لم يجز للرجل أن يأتي امرأته حتى تغتسل؛ لأن الله علق جواز إتيان المرأة الحائض بأمرين: **أولاً**: انقطاع الدم، **وثانيًا**: الاغتسال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[٢]، يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فإذا انقطع دمها واغتسلت جاز لزوجها أن يواقعها.

سؤال: ما حكم الرجل الذي يستخدم كلمة الحرام، بمعنى يقول: عليَّ الحرام تفعل كذا وكذا؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يستعمل لفظ الحرام، ويجريه مجرى اليمين، أو الطلاق فإذا أراد شيئًا يطلق ويقول: عليَّ الطلاق، فيجب على المسلم أن يتجنب هذه الألفاظ؛ لأنها ألفاظ خطيرة، وألفاظ لها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤).

(٢) سورة البقرة: [٢٢٢].

مردود سيئ، وعليه أن يستعمل اليمين بالله عند الحاجة إليها، أما الحلف بالطلاق والحلف بالحرام وغير ذلك فهذه ألفاظ فيها خطورة، وفيها اشتباه، وفيها تفصيل، وفيها حرج، فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه اللفظة ولا يقول: عليَّ الطلاق، أو عليَّ الحرام، فإذا احتاج إلى اليمين فليحلف بالله عز وجل قال ﷺ: **(مَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أو لِيَصْمُتْ)**[1].

هذا الذي ينبغي، فكلمة الحرام إذا أراد بها الزوجة فإنها تكون ظهارًا، ويكون عليه حكم الظهار، لا يمس زوجته بعد ذلك إلا إذا قدم الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لأن من قال: عليَّ الحرام ويقصد زوجته فهذا يعتبر ظهارًا، وإن كان يقصد بالحرام غير الزوجة، يقصد الطعام أو الشراب أو اللباس، هذا يجري مجرى اليمين؛ لأن تحريم الحلال يعتبر يمينًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3]، فتحريم الحلال غير الزوجة يمين، وعليه كفارة اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

(٢) سورة التحريم: [١].

(٣) سورة التحريم: [٢].

(وَيَعْتَزِلُ الْحَيَّضُ الْمُصَلَّى)[1]، فلا يجوز للمرأة الحائض أن تدخل المسجد لأجل الجلوس فيه وسماع موعظة أو محاضرة، ولكن تبقى خارج المسجد وتستمع للصوت، وهناك ما هو أيسر من هذا وأحسن وهو أن تسجل المحاضرة وتأخذ منها نسخة وتستمع إليها وتكون كمن حضر.

سؤال: هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل؟

الجواب: إذا انقطع الحيض لم يجز للرجل أن يأتي امرأته حتى تغتسل؛ لأن الله علق جواز إتيان المرأة الحائض بأمرين: **أولاً**: انقطاع الدم، **وثانيًا**: الاغتسال، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]، يعني: ينقطع الحيض، ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾، يعني: اغتسلن، ﴿فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، فإذا انقطع دمها واغتسلت جاز لزوجها أن يواقعها.

سؤال: ما حكم الرجل الذي يستخدم كلمة الحرام، بمعنى يقول: عليَّ الحرام تفعل كذا وكذا؟

الجواب: لا يجوز للرجل أن يستعمل لفظ الحرام، ويجريه مجرى اليمين، أو الطلاق فإذا أراد شيئًا يطلق ويقول: عليَّ الطلاق، فيجب على المسلم أن يتجنب هذه الألفاظ؛ لأنها ألفاظ خطيرة، وألفاظ لها

---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٤).

(٢) سورة البقرة: [٢٢٢].

مردود سيئ، وعليه أن يستعمل اليمين بالله عند الحاجة إليها، أما الحلف بالطلاق والحلف بالحرام وغير ذلك فهذه ألفاظ فيها خطورة، وفيها اشتباه، وفيها تفصيل، وفيها حرج، فعلى المسلم أن يبتعد عن هذه اللفظة ولا يقول: عليَّ الطلاق، أو عليَّ الحرام، فإذا احتاج إلى اليمين فليحلف بالله عز وجل قال ﷺ: **(مَنْ كان حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أو لِيَصْمُتْ)**[1].

هذا الذي ينبغي، فكلمة الحرام إذا أراد بها الزوجة فإنها تكون ظهارًا، ويكون عليه حكم الظهار، لا يمس زوجته بعد ذلك إلا إذا قدم الكفارة، وهي: عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين، وإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا؛ لأن من قال: عليَّ الحرام ويقصد زوجته فهذا يعتبر ظهارًا، وإن كان يقصد بالحرام غير الزوجة، يقصد الطعام أو الشراب أو اللباس، هذا يجري مجرى اليمين؛ لأن تحريم الحلال يعتبر يمينًا، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾[2] إلى قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ ۚ وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ ۖ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ﴾[3]، فتحريم الحلال غير الزوجة يمين، وعليه كفارة اليمين.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٧٩).

(٢) سورة التحريم: [١].

(٣) سورة التحريم: [٢].

سؤال: إذا رأينا تصرفًا من بعض أهلينا ثم نهيناهم يغضبون، خاصة إذا كانوا كبارًا، ويقولون لنا: أنتم صغار وتعلموننا! وطوال عمرنا نفعل هذا الشيء ولا أحد قال مثل ما قلتم، وتصير شحناء وبغضاء بينهم وبين الصغار الذين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، والكبار يفعلونه ولا يرون شيئًا، خاصة البدع في شهر رجب، فماذا نفعل مع هذه الحال؟

الجواب: إن الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر يحتاج إلى حكمة ويحتاج إلى صبر، فإذا دعوت والديك بالحكمة واللين والتواضع والتأدب يكون هذا أبلغ في التأثير عليهم، فعليك أن تستعمل معهما الحكمة والمناسبة اللائقة، هذا من ناحية.

ومن الناحية الثانية: فعليك بالصبر والتحمل وعدم اليأس، فإذا رأيت منهما في أول الأمر استنكارًا، أو رأيت منهما غضبًا، فاصبر إلى مناسبة ثانية.

أما البدع في شهر رجب فهذه من الأمور العظائم؛ لأن كثيرًا من الناس يعتبرون أن لشهر رجب شيئاً من الخصائص لم يجعلها الله له، صحيح أن شهر رجب من الأشهر الحرم التي حرم الله فيها القتال، قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ

ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ مِنۡهَآ أَرۡبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[1]، فلا يجوز فيها القتال، والأشهر الحرم: ثلاثة سرد، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، وواحد فرد، وهو: رجب، فرجب شهر يحرم فيه القتال، على خلاف بين أهل العلم: هل هذا التحريم مستمر أو هو منسوخ، هذا محله غير هذا الوقت، وإنما خصيصة رجب أنه شهر حرام يحرم فيه القتال.

أما أن يفرد فيه شيء من العبادات من صيام، أو من صلاة يوم الجمعة من رجب ويسمونها بالصلاة الرجبية أو صلاة التسبيح، أو بالاحتفال بليلة سبعة وعشرين منه ويدَّعون أنها ليلة المعراج، كل هذا من البدع التي لم يفعلها الرسول ﷺ ولم يأمر بها، ولم يفعلها الصحابة والخلفاء الراشدون، بل كان عمر رضي الله عنه ينهى الناس عن تخصيص صيام شهر رجب، ويأمرهم بالأكل؛ لأنه شيء لم يفعله رسول الله ﷺ، ولكن من كان من عادته أن يصوم الأشهر وأن يواصل الصيام؛ فليصم رجب كغيره، كصيام يوم الخميس والاثنين، فصومها من رجب ومن غيره، وقد قال ﷺ: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)**[2]، وفي رواية: **(مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا**

---

(١) سورة التوبة: [٣٦].

(٢) أخرجه مسلم (١٧١٨).

هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ)[1].

سؤال: ماذا عن الصلاة في أول جمعة من رجب؟

الجواب: الصلاة المخصصة في ليلة الجمعة الأولى من رجب هذه تسمى صلاة الرغائب، وقد نص أهل العلم على أنها بدعة.

سؤال: امرأة تقول: زوجي يصلي، ولكنه لا يحضر الصلاة في المسجد مع الجماعة إلا إذا تيسرت له، وإن لم تتيسر له صلى في البيت، فالنوم يعيقه عن الصلاة في المسجد، والتعب وأي سبب آخر يجعله يتخلف عنها، وقلبي يحترق عليه أنه لا يصلي مع الجماعة، فهو يسارع بعمل الخير دائمًا، وأخاف عليه من عقوبة عدم الصلاة مع الجماعة، مع العلم أنه يسمع الآيات والأحاديث الدالة على فضل صلاة الجماعة وعقوبة تاركها، ولا أدري لماذا يترك الصلاة مع الجماعة في المسجد.

الجواب: هذا تساهل من هذا الزوج، فعليه أن يتقي الله - سبحانه وتعالى- وأن يحافظ على الصلوات في المساجد ومع الجماعة، ولا يتخلف عن الجماعة إلا لعذر شرعي، أما الذي يصلي في بيته ويترك الجماعة وليس له عذر، فهذا من علامات النفاق في كثير من الأحاديث عن

---

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧).

النبي ﷺ، فقد قال: **(إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا)**[1]، قال عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه: «وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا» أي: عن الصلاة «إِلاَّ مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»[2]، التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر نفاق، وعلى المسلم أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن يبتعد عن هذا.

وعليك أيتها الزوجة المواصلة في النصيحة مع زوجك، وأعينيه على نفسه لعل الله أن ينفعه بك، وأن يلقي في قلبه التوبة إلى الله -عز وجل- من هذا العمل، لا يجوز التساهل في هذا العمل أبدًا، التخلف عن صلاة الجماعة من غير عذر هذا منقصة عظيمة، وترك لواجب من واجبات الدين؛ يقتضي أن يتوب المسلم إلى ربه عز وجل، فهو نقص في الإيمان، والله -جل وعلا- حكم بالإيمان لعمَّار المساجد، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾[3]، وليس المراد بعمارة المساجد مجرد عمارتها بالطين والحجر والمسلح، هذا مطلوب حسب الحاجة، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٣) سورة التوبة: [١٨].

عمارتها الحقيقية بالصلاة، والذكر، والطاعة، وقال تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ ۝ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ﴾[1]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[2]، فإذا كان الاتجار وطلب الرزق والبيع والشراء لا يجوز إذا نادى وقت الصلاة، فكيف بالنوم والكسل والخمول والجلوس في البيت؟! إنما هذا من الشيطان، يريد أن يهجِّر هذا المسلم ويبعده عن جماعة المسلمين حتى يتسلط عليه، ويكون كالشاة القاصية يأكلها الذئب، كما قال ﷺ: **(إن الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ كَذِئْبِ الْغَنَمِ يَأْخُذُ الشَّاةَ الْقَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ وَعَلَيْكُمْ بِالْجَمَاعَةِ وَالْعَامَّةِ وَالْمَسْجِدِ)**[3].

فعليك يا أيتها الزوجة أن تواصلي النصيحة مع هذا الزوج، وعليك أيها الزوج أن تتوب إلى الله سبحانه وتعالى، وأن لا تتصف بصفات المنافقين وتبتعد عن صفات المؤمنين.

---

(١) سورة النور: [٣٦-٣٧].

(٢) سورة الجمعة: [٩].

(٣) أخرجه الإمام أحمد (٢٢٠٢٩).

سؤال: ما رأيكم في رجل يحلف على بناته أنه لا يزوجهن ما دام حيًا وهن في سن الزواج؟

الجواب: هذا يعتبر معصية لله؛ لأنه منع البنات من الزواج وهن في سن الزواج، فيجب عليه أن يتوب إلى الله سبحانه وتعالى، والإنسان إذا حلف ليعصن الله فلا يعص الله، بل عليه أن يكفر عن يمينه، وأن يفعل الطاعة ويترك المعصية، فعليه أن يكفر عن يمينه وأن يزوج بناته بالأتقياء الصالحين، قال ﷺ: **(إذا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إلاَّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ)**[1]، والله- جل وعلا- يقول: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[2]، فإذا جاء أهل الصلاح وجب تزويجهم من الصالحات؛ لأن في هذا إعفاف لهن ولهم، وفيه طلب للذرية التي تكثر اجتماع المسلمين ومجتمع المسلمين.

فهذا الرجل الذي حلف ألا يزوج بناته لأجل مضايقة أمهن؛ ولأجل المشادة مع والدتهن، هذا حلف على معصية، فعليه أن يتوب إلى الله، وأن يكفر عن يمينه، وأن يزوج البنات بالأتقياء الصالحين.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (١٩٦٧).

(٢) سورة النور: [٣٢].

سؤال: هل يجوز أن يقدم الإنسان لضيفه مع الطعام خمرًا إذا طلبها منه؟

الجواب: القاعدة أن الضيف يُكرم بما أباح الله سبحانه وتعالى، قال ﷺ: (وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ)[1]، وإكرام الضيف من صفات المؤمنين، ولكن ليس من إكرامه أن يقدم له شيئاً من الحرام، ومما لا يجوز، بل يقدم له ما أباحه الله سبحانه وتعالى، أما الحرام إذا قدمه له فقد أعانه على المعصية، والله -جل وعلا- يقول: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾[2].

سؤال: ظاهرة غريبة تتكرر خاصة يوم الجمعة في الأسواق، حيث يتجول كثير من النساء وخاصة الأجنبيات بأعداد هائلة وبملابس غير شرعية، حبذا لو ترشدون جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقضاء على هذه الظاهرة التي تنتشر وتخل بالدين؟

الجواب: لاشك أن وجود النساء الأجنبيات لاسيما الكافرات في أسواق المسلمين وعلى صورة غير محتشمة، بل على عاداتهن السيئة في بلادهن أن هذا منكر، وتقع المسؤولية أول ما تقع على من استقدمهن،

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٩).

(٢) سورة المائدة: [٢].

وأتى بهن إلى بلاد المسلمين، وتركهن يخرجن بهذه الصورة، فهو المسؤول الأول عنهن أمام الله سبحانه وتعالى، ثم على ولاة الأمور، وعلى أهل الحسبة وعلى المسلمين عمومًا أن ينكروا هذا المنكر، وأن يقوموا بمنعه، وأن يتقدموا إلى المسؤولين بإنكار هذا الأمر، وطلب منع هؤلاء الأجنبيات من الظهور في أسواق المسلمين على هذه الصورة التي تدعو إلى الفتنة، فيجب أن تتضافر الجهود نحو هذا.

سؤال: أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[1].

الجواب: الله -جل وعلا- أمر المؤمنات بغض البصر، وحفظ الفرج، وأمرهن أن يضربن بخمرهن، والخمر جمع خمار، وهو الغطاء الذي يُجعل على الرأس، أمرها أن تضرب به على جيبها،

---

(١) سورة النور: [٣١].

حتى لا يظهر شيء من صدرها، ويلزم من ذلك أن تستر وجهها؛ لأنه لا يمكن ضرب الخمار ووصوله إلى نحرها وتغطية نحرها إلا وقد سترت به وجهها؛ ولأن الوجه من أعظم الفتنة، إذا وجب عليها ستر النحر فستر الوجه من باب أولى؛ لأن الوجه أعظم فتنة من النحر، والأنظار إنما تتوجه إلى وجوه النساء، قبل كل شيء، وهو الذي يدل على جمال المرأة أو دمامتها، فيجب عليها ستر الوجه من باب أولى، ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ المراد بزينتهن هنا: إما زينة البدن بأن تستر بدنها، أو الزينة التي تلبسها على البدن على جسمها كالحلي، أو الأصباغ التي تصبغ بها وجهها أو يديها أو رجليها، أو تلبس لباس الزينة، فعليها أن تستر ذلك كله عن الرجال، ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾، وهي: زينة الثياب، أما زينة البدن سواء كانت زينة خلقية أو زينة مصنوعة كالحلي أو الأصباغ أو غير ذلك عليها أن تستر ذلك، وقال في ختام الآية: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾، فالله - سبحانه وتعالى- أمرها بأن تستر جميع بدنها من أعلاه إلى أسفله، حتى لو كان على رجليها شيء من الحلي كالخلخال مثلاً، فإنه لا يجوز لها أن تضرب برجلها حتى يظهر صوت الخلخال من تحت الثياب، بل عليها أن تمشي مشيًا لا يظهر صوت الحلي، ولا يسمعه الناس والرجال، ويلفت أنظارهم، فإذا كان مجرد صوت الحلي قد أُمرت بأن تخفيه فكيف بإظهار الزينة التي تفتن الأنظار؟! فهي أشد.

إذًا الواجب على المرأة أن تستر نفسها كامل الستر، وأن تضع الحجاب على جميع البدن، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ﴾[1]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾[2]، وقالت عائشة رضي الله عنها: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا وَنَحْنُ مَعَ رسول اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا سَدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا على وَجْهِهَا فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ»[3]، فدل هذا على أن تغطية الوجوه كان متقررًا في عهد النبي ﷺ، وأقر عليه نساءه ونساء المؤمنين.

سؤال: ما حكم النظر إلى النساء إذا كان النظر بدون شهوة، وكذلك ما حكم مجالسة ومصافحة النساء، المحارم منهن وغير المحارم؟

الجواب: أما النظر إلى النساء اللاتي لسن من محارم الإنسان فحرام لا يجوز؛ لأن الله أمر بغض النظر، وربما يدعي أنه بدون شهوة، لكن الشهوة قد تأتي بدون قصد، أو الشيطان يريد إغواء بني آدم، فالذي يكرر النظر وإن ادعى أنه بغير شهوة هذا لا نصدقه في دعواه؛ لأنه لم يكرر النظر إلا لقصد، والنبي ﷺ أمر بغض البصر، وقال: **(فَإِنَّ**

---

(١) سورة الأحزاب: [٥٩].

(٢) سورة الأحزاب: [٥٣].

(٣) أخرجه أبوداود ١٨٣٣.

لَكَ الأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الآخِرَةُ»[1]، فإذا وقع نظر إنسان على امرأة فجأة بدون قصد هذه معفو عنها، ولكن إن كررها بقصد فهذه ليست له، إنما هي عليه، فلا يجوز النظر إلى النساء غير المحارم مطلقًا.

وأما المحارم فيجوز للإنسان أن ينظر إلى محارمه بما جرت العادة بالنظر إليه: من يديها ورجليها وغير ذلك، بما جرت العادة فيه؛ ولأن هذا ليس فيه شهوة ولا فتنة.

أما مصافحة النساء المحارم فلا بأس، له أن يصافح أمه وزوجته وأخته، إلا إذا كان يخشى من الفتنة فلا يجوز أن يصافحها ولو كانت من محارمه إلا زوجته.

أما التقبيل فإنه يقبلهن من على رؤوسهن، ولا يقبلهن على خدودهن.

وأما النساء غير المحارم فلا يجوز له أن يصافح واحدة منهن، ولا يجوز للمسلم أن يصافح امرأة لا تحل له؛ لأن النبي ﷺ كان يبايع النساء بالكلام ولا يبايعهن بالمصافحة، قالت عائشة رضي الله عنها: «وَاللهِ ما مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ»[2]، أي: ما مست يده ﷺ يد امرأة لا تحل له، هذا دليل على أنه لا يجوز مصافحة المرأة التي ليست محرمًا له، وأن هذا يؤدي إلى الفتنة.

---

(١) أخرجه أبوداود (٢١٤٩).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٨٨).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
تقديم	٥
إذن بالطباعة	٧
الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٩
فوائد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٢
مراتب تغيير المنكر	٢٤
المرتبة الأولى: تغيير المنكر باليد	٢٤
المرتبة الثانية: تغيير المنكر باللسان	٢٦
المرتبة الثالثة: تغيير المنكر بالقلب	٢٧
ما يريده الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر	٣٠
ما يحتاجه الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر	٣٢
صفات الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر	٣٥
مراحل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣٧
كيفية تطبيق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مجتمعنا المعاصر	٣٩

الموضـــوع	الصفحة
الأسئلة	٤٦
سؤال: بالنسبة للتمثيليات والمسلسلات التي تُعرض في التليفزيون هل هي من الأمور الحلال فيما يشاهده الناس وخاصة الرجال الذين يشاهدهم النساء في أبهى زينتهم، والنساء اللواتي يظهرن في أكمل زينتهن، وكذلك الأطفال الذين يشاهدون هذه التمثيليات والتي لا تخلو من الغزل والحب، فإن فيها شيئًا كثيرًا منه؟	٤٦
سؤال: مجموعة من الأسئلة تتعلق بخروج المرأة إلى السوق، وكذلك مع السائق، وقد تمكث في العمل فترة طويلة خارج البيت وتخالط الرجال الأجانب، فما الشروط التي ينبغي أن تتوفر في المرأة حتى تخرج إلى السوق والعمل؟	٤٧
سؤال: إذا زادت الدورة الشهرية عن خمسة عشر يومًا، هل تجوز الصلاة بعدها؟ وهل تجوز قراءة القرآن؟ وهل يجوز للحائض دخول المسجد لسماع المحاضرة دون أن تصلي؟	٥٠
سؤال: هل يجوز للمرأة الحائض الدخول إلى المسجد للاستماع إلى الندوة دون أن تصلي؟	٥٣
سؤال: هل يجوز للرجل أن يأتي امرأته بعد انقطاع الحيض وقبل أن تغتسل؟	٥٤

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: ما حكم الرجل الذي يستخدم كلمة الحرام، بمعنى يقول: عليَّ الحرام تفعل كذا وكذا؟	٥٤
سؤال: إذا رأينا تصرفًا من بعض أهلينا ثم نهيناهم يغضبون، خاصة إذا كانوا كبارًا، ويقولون لنا: أنتم صغار وتعلموننا! وطوال عمرنا نفعل هذا الشيء ولا أحد قال مثل ما قلتم، وتصير شحناء وبغضاء بينهم وبين الصغار الذين يأمرونهم بالمعروف وينهونهم عن المنكر، والكبار يفعلونه ولا يرون شيئًا، خاصة البدع في شهر رجب، فماذا نفعل مع هذه الحال؟.....	٥٦
سؤال: ماذا عن الصلاة في أول جمعة من رجب؟	٥٨
سؤال: امرأة تقول: زوجي يصلي، ولكنه لا يحضر الصلاة في المسجد مع الجماعة إلا إذا تيسرت له، وإن لم تتيسر له صلى في البيت، فالنوم يعيقه عن الصلاة في المسجد، والتعب وأي سبب آخر يجعله يتخلف عنها، وقلبي يحترق عليه أنه لا يصلي مع الجماعة، فهو يسارع بعمل الخير دائمًا، وأخاف عليه من عقوبة عدم الصلاة مع الجماعة، مع العلم أنه يسمع الآيات والأحاديث الدالة على فضل صلاة الجماعة وعقوبة تاركها، ولا أدري لماذا يترك الصلاة مع الجماعة في المسجد، هل لأنه لا يريد أن يسمع الموعظة، فانصحونا جزيتم خيرًا.....	٥٨

الموضـــوع	الصفحة
سؤال: ما رأيكم في رجل يحلف على بناته أنه لا يزوجهن ما دام حيًا وهن في سن الزواج؟	٦١
سؤال: هل يجوز أن يقدم الإنسان لضيفه مع الطعام خمرًا إذا طلبها منه؟	٦٢
سؤال: ظاهرة غريبة تتكرر خاصة يوم الجمعة في الأسواق، حيث يتجول كثير من النساء وخاصة الأجنبيات بأعداد هائلة وبملابس غير شرعية، حبذا لو ترشدون جماعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للقضاء على هذه الظاهرة التي تنتشر وتخل بالدين؟	٦٢
سؤال: أرجو تفسير قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا ۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ۖ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُو۟لِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ ۖ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ۚ وَتُوبُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾.	٦٣

الموضـــوع	الصفحة

سؤال: ما حكم النظر إلى النساء إذا كان النظر بدون شهوة، وكذلك ما حكم مجالسة ومصافحة النساء، المحارم منهن وغير المحارم؟ ٦٥

فهرس الموضوعات ٦٧